بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الشهادات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٣٩٧ — حدثنا الأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا مَعْنٌ ، أخبرنا مَالِكٌ عنْ عبدِ اللهِ ابنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، عن أبيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بن عُثْمَانَ عن أبي عَمْرة الأنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِي أَنَّ رَسُولَ

(أبواب الشهادات الخ)

هى جمع شهادة ، وهى مصدر شهد يشهد قال الجوهرى : الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أى الحضور ، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره . وقال فى المغرب : الشهادة الإخبار بصحة الشىء عن مشاهدة وعيان ، ويقال : شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة ، فهو شاهد وهم شهود وإشهاد ، وهو شهيد وهم شهداء .

قوله : (عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصارى المدنى القاضى ثقة من الخامسة (عن أبيه) هوأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى البخارى بالنون والجيم المدنى القاضى اسمه وكنيته واحد وقيل إنه يكنى أبا محمد ثقة عابد من الخامسة (عن عبد الله بن عمرو بن عثمان) الأموى يلقب بالمطرف بضم الميم وسكون المهملة وفتح الراء ثقة شريف من الثالثة (عن أبى عمرة) وفى الرواية الآتية ابن أبى عمرة وهذا هو الأصح كما صرح به الترمذى قال فى التقريب: أبو عمرة الأنصارى عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبى عمرة واسمه عبد الرحمن . وقال فى تهذيب التهذيب : أبو عمرة الأنصارى وقيل ابن أبى عمرة وقيل عبد الرحمن ابن أبى عمرة روى عن زيد بن خالد الجهنى : ألا أخبركم بخير الشهداء وعنه عبد الله ابن عمرو بن عثمان بن عفان ، أخرج الجماعة سوى البخارى حديثه من رواية

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » .

٢٣٩٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ الْحَسَنِ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ ، عنْ مَالِكٍ بِهِ . وَقَالَ ابنُ أَبِى عَمْرَةَ هذا حديثٌ حسنٌ . وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ عَبْدَ الرحمنِ بن أبى عَمرةَ . وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ فِى رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ،

أبى بكر بن حزم عن ابن أبى عمرة عن زيد بن خالد ، وسماه بعضهم فى روايته عبد الرحمن انتهى .

قوله : (بخير الشهداء) جمع شاهد (الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها) بصيغة المجهول أى قبل أن يطلب منه الشهادة . قال النووى وفى المراد بهذا الحديث تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعى أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتى إليه فيخبره بأنه شاهد له . والثانى أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك فى غير حقوق الآدميين المختصة بهم ، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك . فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضى وإعلامه به والشهادة قال الله تعالى (وأقيموا الشهادة لله) وكذا فى النوع الأول يلزم من عنده شهادة الإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها لأنها أمانة له عنده . وحكى تأويلا ثالثاً أنه محمول على المجاز والمبالغة فى أداء الشهادات بعد طلبها لا قبله ، كما يقال : الجواد يعطى قبل السؤال أى يعطى سريعاً عقب السؤال من غير توقف انتهى (وقال ابن أبى عمرة) أى قال عبد الله بن مسلمة فى روايته عن مالك بن أبى عمرة مكان أبى عمرة واسم ابن أبى عمرة عبد الرحمن .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم ومالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه (وأكثر الناس يقولون) فى رواياتهم (عبد الرحمن بن أبى عمرة) أى كما قال عبد الله بن مسلمة فى روايته (واختلفوا) أى أصحاب مالك فى رواية هذا

فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ . وَهٰذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرُ هٰذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضاً وَأَبُو عَمْرَةَ هُوَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، وَلَهُ حَدِيثُ الْغُلُولِ لأَبِي عَمْرَةَ .

٢٣٩٩ — حدثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ بْنِ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ ، أَخبرنا زَيْدُ بْنُ

الحديث عنه (فروى بعضهم عن أبي عمرة) كعن (وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة) كعبد الله بن مسلمة عند الترمذى ويحيى بن يحيى عند مسلم (وهذا أصح عندنا) أى رواية من روى عن مالك بلفظ : عن ابن أبي عمرة أصح من رواية من روى عنه بلفظ عن أبي عمرة (لأنه) أى لأن هذا الحديث (قد روى من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد (رواه الترمذى بعد هذا ، فهذه الرواية تؤيد رواية من روى عن مالك بلفظ عن ابن أبي عمرة ، فقد روى عن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث ، أى غير حديث الشهادة المذكور فى الباب (وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهنى) أى أبو عمرة الذى روى عنه عن زيد بن خالد غير حديث الشهادة المذكور ، هو مولى زيد بن خالد (وله) أى لزيد بن خالد الجهنى (حديث الغلول) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهنى : أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم توفى يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال إن صاحبكم غل فى سبيل ، الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لايساوى درهمين (لأبي عمرة) أى مولى زيد بن خالد ، يعنى أن حديث زيد بن خالد هذا فى الغلول ، رواه عنه مولاه أبو عمرة .

قوله : (حدثنا بشر بن آدم بن ابنة أزهر السمان) البصرى أبو عبد الرحمن

الْحُبَابِ ، حدثنى أُبَيُّ بنُ عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ بن سَعْدٍ ، قَالَ حدثنى أَبُو بَكْرِ ابنُ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ عُثمانَ ، حدثنى خَارِجَةُ بنُ زَيدِ بنِ ثابتٍ ، حدثنى عبد الرحمنُ بنُ أبى عَمْرَةَ ، حدثنى زَيْدُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » . هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذَا الوَجْهِ .

٢٤٠٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِي ، عن الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاتَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ مَجْلُودٍ

صدوق فيه لين من العاشرة (حدثنى أبىّ بن عباس بن سهل بن سعد) الأنصارى الساعدى فيه ضعف من السابعة ماله فى البخارى غير حديث واحد كذا فى التقريب (حدثنى خارجة بن زيد بن ثابت) الأنصارى المدنى ثقة فقيه من الثالثة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه .

قوله : (عن يزيد بن زياد الدمشقى) أو ابن أبى زياد القرشى ، متروك من السابعة .

قوله : (لاتجوز) أى لاتصح (شهادة خائن ولا خائنة) قال القارى فى المرقاة : أى المشهور بالخيانة فى أمانات الناس دون ماائتمن الله عليه عباده من أحكام الدين ، كذا قاله بعض علمائنا من الشراح . قال القاضى : ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه وهو الذى يخون فيما ائتمن عليه ، سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين أو الناس من الأموال قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم » انتهى . فالمراد بالخائن هو الفاسق وهو من فعل كبيرة أو أصر على الصغائر ، انتهى مافى المرقاة . وقال فى النيل : صرح أبو عبيد

حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِإِحْنَةٍ ، ولا مجرَّبِ شَهَادَةٍ ، وَلَا القَانِعِ أهلَ البيتِ لهم ، ولا ظَنِينَ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ » قال الفَزَارِيُّ : القَانِعُ التَّابِعُ .

بأن الخيانة تكون فى حقوق الله كما تكون فى حقوق الناس من دون اختصاص (ولا مجلود حداً) أى حد القذف . قال ابن الملك : هو من جلد فى حد القذف وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن المجلود فيه لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب . وقال القاضى : أفرد المجلود حداً وعطفه عليه لعظم جنايته ، وهو يتناول الزانى غير المحصن والقاذف والشارب ، قال المظهر : قال أبو حنيفة : إذا جلد قاذف لاتقبل شهادته أبداً وإن تاب ، وأما قبل الجلد فتقبل شهادته . وقال غيره : القذف من جملة الفسوق لا يتعلق بإقامة الحد بل إن تاب قبلت شهادته سواء جلد أو لم يجلد . وإن لم يتب لم تقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد .

قلت : قول من قال إن المجلود تقبل شهادته بعد التوبة ، هو القول الراجح المنصور كما حققه الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين ، والحافظ ابن حجر فى الفتح (ولا ذى غمر) بكسر فسكون أى حقد وعداوة (لإحنة) بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة وبالنون ، قال فى القاموس الإحنة بالكسر الحقد والغضب . وقال فى النهاية : الإحنة العداوة ويجىء حنة بهذا المعنى على قلة انتهى . ووقع فى بعض النسخ الموجودة عندنا لأخيه بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة . وكذا وقع عند الدارقطنى وغيره ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند أبى داود بلفظ : ولا ذى غمر على أخيه (ولا مجرب شهادة) أى فى الكذب (ولا القانع أهل البيت) أى الذى يخدم أهل البيت كالأجير وغيره (لهم) أى لأهل البيت لأنه يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه إلى الشاهد لأنه يأكل من نفقته ، ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعاً بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد لولده ، أو الولد لوالده ، أو الغريم يشهد بمال المفلس على أحد (ولا ظنين) أى متهم (فى ولاء) بفتح الواو وهو الذى ينتمى إلى غير مواليه (ولا قرابة) قال القارى فى المرقاة : أى ولا ظنين فى قرابة وهو الذى ينتسب إلى غير ذويه وإنما رد شهادته لأنه ينفى الوثوق به عن نفسه . كذا قال بعض علمائنا من الشراح . وقال المظهر : يعنى من قال أنا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس فى قوله ويكذبونه ، لا تقبل

هـذَا حَدِيثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حديثِ يزيدَ بنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ ، وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ . وَلاَ يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ . وَفِي البَابِ عن عبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، ولاَ نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلاَ يَصِحُّ عِنْدَنَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا أَنَّ شَهَادَةَ القَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الوَالِدِ

شهادته لأنه فاسق ، لأن قطع الولاء عن المعتق وأبنائه لمن ليس بمعتقه كبيرة وراكبها فاسق ، كذلك الظنين فى القرابة وهو الداعى القائل أنا ابن فلان أو أنا أخو فلان من النسب والناس يكذبونه فيه ، انتهى مافى المرقاة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارقطنى والبيهقى وفيه ولاذى غمر لأخيه ، وفى سنده يزيد بن زياد الدمشقى وهو متروك كما عرفت . وقال أبو زرعة فى العلل : هو حديث منكر ، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزى .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أبو داود بلفظ : لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولازان ولازانية ولاذى غمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وراه ابن ماجه أيضاً . وفى الباب أيضاً عن أبى هريرة بلفظ لاتجوز شهادة ذى الظنة ولاذى الحنة . رواه الحاكم والبيهقى وفى الباب أيضاً من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب نحو حديث عائشة أخرجه الدارقطنى والبيهقى ، وفى إسناده عبد الأعلى وهو ضعيف ، شيخه يحيى بن سعيد الفارسى وهو أيضاً ضعيف ، قال البيهقى : لايصح من هذا شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم . وفى الباب أيضاً عن عمر : لاتقبل شهادة ظنين ولا خصم . أخرجه مالك فى الموطإ موقوفاً وهو منقطع .

قوله : (ولا نعرف معنى هذا الحديث) أى معنى قوله ولاظنين فى ولاء ولا قرابة فإنه بظاهره يوهم أنه لايجوز شهادة قريب لقريب له ولم يقل بإطلاقه أحد ، ولكن إذا فسر هذا بما ذكرنا فلا إشكال والله تعالى أعلم (والعمل عند أهل العلم فى هذا أن شهادة القريب جائز لقرابته) أى وظاهر قوله ولاظنين فى ولاء ولا قرابة يدل على خلافه ، ولذلك قال الترمذى : لانعرف معنى هذا الحديث (واختلف

لِلْوَلَدِ وَالْوَلَدِ لِلْوَالِدِ فَلَمْ يُجِزْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَلاَ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عَدْلاً فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ جَائِزَةٌ وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَهَادَةِ الأَخِ لأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرَابَتِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لاَ يَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلاً إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ . وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرحمنِ الأَعرجِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً : « لاَ يَجُوزُ شَهَادَةُ إِحْنَةٍ » يَعْنِي صَاحِبِ عَدَاوَةٍ . وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ : « لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غِمْرٍ » . يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ .

أهل العلم فى شهادة الوالد للولد الخ) . قال الشوكانى فى النيل : اختلف فى شهادة الولد لوالده والعكس ، فمنع من ذلك الحسن البصرى والشعبى وزيد بن على والمؤيد بالله والإمام يحيى والثورى ومالك والشافعية والحنفية وعللوا بالتهمة فكان كالقانع وقال عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعى فى قوله إنها تقبل لعموم قوله تعالى (ذوى عدل) انتهى . قلت : والظاهر عندى هو قول المانعين والله تعالى أعلم . (وقال الشافعى لايجوز شهادة الرجل على الآخر وإن كان عدلا إذا كان بينهما عداوة الخ) قيل اعتمد الشافعى خبراً صحيحاً وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال : لاتقبل شهادة خصم على خصم . قال الحافظ : ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض فروى أبوداود فى المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث منادياً أنها لاتجوز شهادة خصم ولا ظنين . ورواه أيضاً البيهقى من طريق الأعرج مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتجوز شهادة ذى الظنة والحنة . يعنى الذى بينك وبينه عداوة ، رواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ، يرفعه مثله ، وفى إسناده نظر .

٢٤٠١ — حدثنا حُمَيدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ ، عن الجُرَيْرِيِّ عنْ عَبْدِ الرحمنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ عنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ » . قَالَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ . هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قوله : (عن الجريرى) بضم الجيم هو سعيد بن إلياس أبو مسعود البصرى ، ثقة من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين (عن عبد الرحمن بن أبى بكرة) ابن الحارس الثقفى ثقة من الثانية (عن أبيه) أى أبى بكرة واسمه نفيع بن الحارس بن كلدة بفتحتين ابن عمرو الثقفى ، صحابى مشهور بكنيته ، وقيل اسمه مسروح بمهملات ، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة .

قوله : (قال الإشراك بالله) هو جعل أحد شريكا للآخر والمراد هنا اتخاذ إله غير الله وأراد به الكفر ، واختار لفظ الإشراك لأنه كان غالباً فى العرب (وعقوق الوالدين) أى قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع ، والمراد عقوق أحدهما ، قيل هو إيذاء لايتحمل مثله من الولد عادة ، وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية وفى معناهما الأجداد والجدات ثم اقترانه بالإشراك لما بينهما من المناسبة ، إذ فى كل قطع حقوق السبب فى الإيجاد والإمداد إن كان ذلك لله حقيقة وللوالدين صورة ، ونظيره قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا » وقوله عز وجل « أن اشكر لى ولوالديك » (وشهادة الزور) أى الكذب وسمى زور لميلانه عن جهة الحق (وقول الزور) شك من الراوى (حتى قلنا ليته سكت) أى شفقة وكراهية لما يزعجه . وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وسلم ، والمحبة له والشفقة عليه ، وتقدم هذا الحديث فى باب عقوق الوالدين من أبواب البر والصلة .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى .

٢٤٠٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن سُفْيَانَ بنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ ، عَنْ فَاتِكِ بنِ فَضَالَةَ ، عنْ أَيْمَنَ بنِ خُرَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم قَامَ خَطِيباً فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكاً باللهِ ثم قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ » . هَـذَا حديثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِن حديثِ

قوله : (عن سفيان بن زياد الأسدى) ويقال ابن دينار العصفرى ، ويكنى أبا الورقاء الأحمرى أو الأسدى ، كوفى ثقة من السادسة (عن فاتك بن فضالة) ابن شريك الأسدى الكوفى مجهول الحال من السادسة (عن أيمن بن خريم) بالمعجمة ثم الراء مصغراً ابن الأخرم الأسدى هو أبو عطية الشامى الشاعر مختلف فى صحبته . قال العجلى : تابعى ثقة وقال فى تهذيب التهذيب : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى شهادة الزور ، وعن أبيه وعمه ، وعنه فاتك بن فضالة .

قوله : (عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله) أى جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراك بالله فى الإثم لأن الشرك كذب على الله بما لايجوز ، وشهادة الزور كذب على العبد بما لايجوز وكلاهما غير واقع فى الواقع . قال الطيبى : والزور من الزور والازورار وهو الانحراف وإنما ساوى قول الزور الشرك لأن الشرك من باب الزور فإن المشرك زعم أن الوثن يحق العبادة (ثم قرأ) أى استشهاداً واعتضاداً (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) من بيانية أى النجس الذى هو الأصنام (اجتنبوا قول الزور) أى قول الكذب الشامل لشهادة الزور . قال الطيبى : وفى التنزيل عطف قول الزور على عبادة الأوثان وكرر الفعل استقلالا فيما هو مجتنب عنه فى كونهما من وادى الرجس الذى يجب أن يجتنب عنه ، وكأنه قال فاجتنبوا عبادة الأوثان التى هى رؤوس الرجس ، واجتنبوا قول الزور كله ، ولاتقربوا شيئاً منه لتماديه فى القبح والسماجة . وما ظنك بشىء من قبيل عبادة الأوثان ، وسمى الأوثان رجساً على طريق التشبيه يعنى إنكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه فعليكم أن تنفروا من شبيه الرجس مثل تلك النفرة .

سُفْيَانَ بنِ زِيَادٍ . وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بنِ زِيَادٍ وَلاَ نَعْرِفُ لِأَيْمَنَ بنِ خُرَيْمٍ سَمَاعاً من النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

٢٤٠٣ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، أخبرنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ ، عن الأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عنْ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلاَثاً ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ

قوله : (وقد اختلفوا فى رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد) . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذى هذا مالفظه : وقد رواه جماعة عن سفيان بن زياد عن أبيه عن حبيب بن النعمان عن خريم بن فاتك واستصوبه ابن معين وقال إن مروان بن معاوية لم يقم إسناده انتهى . وحديث أيمن بن خريم هذا فى سنده فاتك بن فضالة وهو مجهول كما عرفت وأخرجه أيضاً أحمد وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن خريم بن فاتك وهو صحابى . قال فى التقريب : خريم بالتصغير بن فاتك الاسدى أبو يحيى وهو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك نسب لجد جده ، صحابى شهد الحديبية ، ولم يصح أنه شهد بدراً مات ، فى الرقة فى خلافة معاوية .

قوله : (عن على بن مدرك) الخعمى أبى مدرك الكوفى ثقة من الرابعة .

قوله : (خير الناس قرنى) أى الذين أدركونى وآمنوا بى وهم أصحابى (ثم الذين يلونهم) أى يقربونهم فى الرتبة أو يتبعونهم فى الإيمان والإيقان وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين . والمعنى أن الصحابة والتابعين وتبعهم هؤلاء القرون الثلاثة المرتبة فى الفضيلة . فى النهاية : القرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط فى أعمار أهل كل زمان ، مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذى يقترن فيه أهل ذلك الزمان فى أعمارهم وأحوالهم ، وقيل القرن أربعون سنة وقيل ثمانون ، وقيل مائة ، وقيل هو مطلق من الزمان ، وهو مصدر قرن يقرن . قال السيوطى : والاصح أنه لا ينضبط بمدة فقرنه صلى الله عليه وسلم هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة . وقرن التابعين

مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا» .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ وَأَصْحَابُ الأَعْمَشِ إِنَّمَا رَوَوْا عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

من مائة سنة إلى نحو سبعين ، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين وفى هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وأطلقت المعتزلة ألسنتها ، ورفعت الفلاسفة رؤوسها ، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ولم يزل الأمر فى نقص إلى الآن ، وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم: ثم يفشو الكذب (ثم الذين يلونهم ثلاثاً) كذا فى بعض النسخ ، وليس هذا فى بعضها . وفى رواية البخارى فى فضائل الصحابة : خير أمتى قرنى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . قال عمران : فلا أدرى أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثا . قال الحافظ وقع مثل هذا الشك فى حديث ابن مسعود وأبى هريرة عند مسلم وفى حديث بريدة عند أحمد ، وجاء فى أكثر الطرق بغير شك منها عن النعمان بن بشير عند أحمد ، وعن مالك عند المسلم عن عائشة : قال رجل يارسول الله أى الناس خير ؟ قال : القرن الذى أنا فيه ثم الثانى ثم الثالث . ووقع فى حديث جعدة بن هبيرة عند ابن أبى شيبة والطبرانى إثبات القرن الرابع ولفظه : خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخرون أردأ . ورجاله ثقات إلا أن جعدة مختلف فى صحبته انتهى (يتسمنون) أى يتكبرون بما ليس فيهم ، ويدعون ماليس لهم من الشرف . وقيل أراد جمعهم الأموال وقيل يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى أسباب السمن . وقال التوربشتى : كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين ، فإن الغالب على ذوى السمانة أن لايهتموا بارتياض النفوس بل معظم همتهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم . وفى شرح مسلم : قالوا : المذموم من السمن ما يستكسب وأما ماهو خلقة فلا يدخل فى هذا انتهى (ويحبون السمن) بكسر السين وفتح الميم مصدر سمن بالكسر والضم سمانة بالفتح وسمنا كعنب فهو سامن وسمين .

قوله : (هذا حديث غريب) أصله فى الصحيحين (وأصحاب الأعمش) يعنى غير محمد بن فضيل (إنما رووا عن الأعمش عن هلال بن يساف) يعنى بغير ذكر على بن مدرك .

٢٤٠٤ — حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بن حُرَيْثٍ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن الأَعْمَشِ ، عنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ ، عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ . وَهَذَا أَصَحُّ من حديثِ مُحمدِ بنِ فُضَيْلٍ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا ، إِنَّمَا يَعْنِي شَهَادَةَ الزُّورِ ، يَقُولُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ من غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ . وَبَيَانُ هَـذَا فِي حديثِ عُمرَ بنِ الْخَطَّابِ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَشْهَدَ وَيَحْلِفَ الرجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفَ » . وَمَعْنَى حديثِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا هُوَ إِذَا اسْتُشْهِدَ الرجُلُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ شَهَادَتَهُ وَلاَ يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ . هَـكَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قوله : (وهذا أصح من حديث محمد فضيل) أى حديث وكيع عن الأعمش عن هلال بن يساف بغير ذكر على بن مدرك أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن على بن مدرك عن هلال بن يساف لأنه تفرد بذكره . وقد روى غير واحد من أصحاب الأعمش مثل رواية وكيع .

قوله : (وبيان هذا فى حديث عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ) أخرجه الترمذى فى باب لزوم الجماعة من أبواب الفتن (هو إذا استشهد الرجل على الشىء أن يؤدى شهادته ولا يمتنع من الشهادة هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم) ذكر النووى ثلاثة وجوه من التأويل فى هذا الحديث كما عرفتها . وذكر التأويل الثالث بقوله : إنه محمول على المجاز والمبالغة فى أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله ، كما يقال : الجواد يعطى قبل السؤال أى يعطى سريعاً عقب السؤال من غير توقف ، انتهى . وإلى هذا التأويل أشار الترمذى بقوله : هو إذا استشهد الخ والله تعالى أعلم .